منظمة العفو الدولية

إيـران
الإعدام رجماً

«علينا أن نعمل من أجل اجتثاث الرجم حيثما يحدث في العالم: فهو فعل وحشي ولاإنساني... تحاول السلطات من خلاله السيطرة على المجتمع [ووقف] تمتع البشر بحقهم في حياة خاصة.»

شادي صدر، محامية إيرانية مناهضة للرجم وناشطة من أجل حقوق المرأة

© AP

عقوبة القتل رمياً بالحجارة هي عقوبة إلزامية في إيران تطبق على الزاني المحصن أو الزانية المحصنة؛ ورغم صدور قرار بوقف استخدام هذا الأسلوب من الإعدام عام 2002، فلا تزال عمليات الرجم مستمرة. وتتكاتف منظمة العفو الدولية مع الكثيرين من الإيرانيين الذين يناضلون من أجل وضع حد للجوء لهذا الأسلوب المقيت للإعدام في إيران.

ففي الخامس من يوليو/تموز 2007، دُفن جعفر كياني في الرمال حتى خصره، ثم رجم حتى الموت في محافظة قازين شمال غربي إيران؛ وكان قد أدين قبل ذلك بعشر سنوات بتهمة ارتكاب الزنا وهو متزوج من امرأة تدعى مكرمة إبراهيمي، أنجب منها طفلين، وحُكم عليها هي الأخرى بالإعدام رجماً، ولكنها نجت من العقوبة لاحقاً.

وعقوبة الرجم هي عقوبة إلزامية منصوص عليها في قانون العقوبات الإيراني، تطبق على الرجل المحصن أو المرأة المحصنة عقاباً على ارتكاب الزنا، رغم أنه فعل لا تؤثمه، فضلاً عن أن تعاقب عليه بالموت، الأغلبية العظمى من دول العالم.

والرجم شكل بغيض وقاسٍ بوجه خاص من أشكال الإعدام، وينص القانون الإيراني على وجوب أن تكون حجارة الرجم كبيرة بالقدر الكافي لإيقاع الأذى ثم الوفاة آخر الأمر، ولكنها لا ينبغي أن تكون كبيرة إلى الحد الذي يؤدي إلى إزهاق روح الضحية على الفور. ومن ثم فإن هذا الشكل من الإعدام يهدف بصورة متعمدة لإطالة معاناة الضحايا.

وأكثر أساليب الإعدام شيوعاً في إيران هو أسلوب الشنق، فلا يكاد يمر عام دون أن تشنق السلطات الإيرانية المئات من الرجال والنساء. ومنذ قيام الثورة الإسلامية في 1979، وثّقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 77 عملية رجم، ولكنها تعتقد أن العدد الحقيقي يمكن أن يكون أعلى بكثير، ولا سيما بالنظر إلى عدم تمكنها من تسجيل الأرقام الخاصة بجميع السنين ما بين 1979 و1984.

وكثيراً ما يكون المحكوم عليهم بهذه العقوبة من الفقراء أو غيرهم من الفئات المهمشة في المجتمع. وأغلبية من تصدر عليهم عقوبة الرجم هم من النساء، ويرجع ذلك إلى سبب بسيط وهو وضعهن غير المؤاتي في نظام القضاء الجنائي، وما يتعرضن له من التمييز ضدهن في نصوص القانون، وبخاصة في أمور الزواج والطلاق؛ ولو أن السنوات الأخيرة شهدت تطبيق عقوبة الرجم على عدد من الرجال يفوق نظيره من النساء.

وفي عام 2002، أعلن رئيس القضاء آنذاك وقف تنفيذ أحكام الرجم، ولكن القانون الإيراني يمنح القضاة سلطات تقديرية واسعة في إصدار الأحكام، ومنذ عام 2002 أعدم رجماً ما لا يقل عن خمسة رجال وامرأة؛ كما شنق رجلان وامرأة واحدة على الأقل بدلاً من رجمهم. وفي يناير/كانون الثاني 2009، صرح الناطق باسم القضاء بأن الأمر الصادر للقضاة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الرجم لا وزن له من الناحية القانونية، وبمقدور القضاة تجاهله.

وفي يونيو/حزيران 2009، أوصت لجنة الشؤون القانونية والقضائية بمجلس الشورى الإيراني بحذف مادة تجيز عقوبة الرجم من مسودة تعديل جديد لقانون العقوبات؛ ولا تزال هذه التوصية قيد البحث في مجلس الشورى الإيراني.

وقد قدمت مسودة للقانون إلى مجلس صيانة الدستور، وهو المجلس الذي يتحقق من التزام التشريعات بالدستور وموافقتها للشريعة الإسلامية، لإبداء الرأي فيها؛ وورد أنها تخلو من أي إشارة لعقوبة الرجم. ولكن يحق لمجلس الشورى أو مجلس صيانة الدستور إعادة العمل بالمادة المتعلقة بالرجم. وفضلاً عن ذلك، فحتى إذا شطبت عقوبة الرجم من نص القانون، فلا يزال بمقدور القضاة فرضها بموجب أحكام قانونية تقتضي منهم إصدار أحكامهم في القضايا وفقاً لمعرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية حيثما لا يجدون نصاً قانونياً محدداً.

إن منظمة العفو الدولية تعارض تطبيق عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف والأحوال، باعتبارها انتهاكاً للحق في الحياة، ولكونها أقصى شكل من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحجر الزاوية الذي يستند إليه نضال المنظمة هو وجوب اتساق القوانين والإجراءات القضائية مع المعايير المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان، وضرورة وفاء الحكومات بالتزاماتها الدولية إزاء حقوق الإنسان.

«يجب ألا يكون حجم الحجر المستخدم في الرجم من الكبر بحيث يؤدي إلى موت المدان برمية أو رميتين، وألا يكون في الوقت ذاته من الصغر بحيث لا يمكن وصفه بالحجر».

المادة 104 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني.

وتجدر الإشارة إلى أن إيران دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فإن الحكومة ملزمة قانوناً بمراعاة تنفيذ أحكام هذا العهد، وضمان تطبيقها الكامل في نصوص القوانين الإيرانية والممارسة الفعلية. وعقوبة الرجم تشكل انتهاكاً للمادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي.

وقد ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان أن الرجم – وهو شكل من أشكال العقاب البدني – يمثل خرقاً لتحريم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا ينبغي اتخاذه وسيلة للإعدام.

وفضلاً عن ذلك، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنص على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمات تستوفي كافة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، التي تشمل حق المتهم في الحصول على مساعدة قانونية كافية في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وحقه في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، وحقه في الطعن في الحكم الصادر ضده أمام هيئة قضائية أعلى درجة، على نحو ما تنص عليه المادتان 6(2) و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولطالما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء افتقار المحاكمات الجارية في إيران للعدالة، بما في ذلك الاستخدام الروتيني للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة بغية انتزاع «الاعترافات» من المتهمين، وحرمانهم من الاتصال بمحامين أثناء التحقيق معهم قبل تقديمهم للمحاكمة، ناهيك عن الأحكام التي تسمح للقاضي في بعض الحالات بأن يستخدم «اجتهاده» الذاتي في القضية كأساس وحيد للإدانة.

التمييز ضد النساء

«إن الرجم أسلوب من أساليب الإعدام يستخدم بصفة رئيسية عقاباً على جرائم الزنا وغيرها من الجرائم المتعلقة بها، وهي جرائم تدان بها المرأة أكثر من الرجل، الأمر الذي يتنافى مع تحريم التمييز على أساس الجنس الوارد في كافة المواثيق الرئيسية لحقوق الإنسان.»

مانفرد نواك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 15 يناير/كانون الثاني 2008

تواجه المرأة عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة بمعدل يفوق نظيره عند الرجل في إيران. ومن أسباب هذا التفاوت أن المرأة لا تعامل على قدم المساواة مع الرجل أمام القانون والقضاء، مما يشكل انتهاكاً سافراً للمواد 2 و3 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي المحكمة، تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين في بعض القضايا، بما في ذلك قضايا الزنا، بينما لا تقبل شهادة المرأة وحدها.

وفي بلد مثل إيران، حيث يفوق معدل الأمية بين النساء نظيره بين الرجال، يسهل وقوع المرأة فريسة للمحاكمات الجائرة. فهي أقرب إلى أن توقع على «اعترافات» كاذبة لم تستوعب مضمونها. كما أنها أفقر عموماً من الرجل نظراً لأن فرص العمل المتاحة أمامها محدودة بالقياس إلى الرجل، مما يعني أنها أقل قدرة على الحصول على مشورة قانونية سائغة. كذلك فإن النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية يكنّ في العادة أقل قدرة على التحدث بالفارسية، وهي اللغة المستخدمة في المحاكم، من الرجال في طوائفهن؛ وبالتالي فإنهن في كثير من الأحيان لا يفهمن ما يجري لهن أثناء الإجراءات القضائية، بل قد لا يعرفن حتى أنهن يواجهن عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة.

كما أن التمييز ضد المرأة في جوانب أخرى من حياتها قد يجعلها أكثر عرضة للإدانة بتهمة الزنا. فالرجل مسموح له بأربع زوجات مستديمات، وعدد غير محدود من الزوجات المؤقتات؛ أما المرأة فلا يسمح لها بالجمع بين الأزواج؛ كما أن حقها في الطلاق مقيد على خلاف الرجل الذي يحق له تطليق زوجته متى يشاء. ولا مجال أمام الكثير من النساء في أن يخترن أزواجهن، أو يتزوجن في سن مبكرة.

وتواجه المرأة ضوابط صارمة على سلوكها تنطوي على التمييز ضدها، مثل القيود الرسمية المفروضة على زي المرأة التي تقتضي منها ارتداء الحجاب، والقيود المفروضة على حريتها في الحركة، وهي قيود تفرضها الدولة أو تراقب الالتزام بها. وبالرغم من تلك الضوابط، وبعض جوانب العزل بين الرجل والمرأة السائدة في المجتمع، فعندما ترتكب النساء مخالفات قانونية، يتولى القبض عليهن، والتحقيق معهن، ومحاكمتهن، رجال لا يبدون في العادة أي حساسية للجوانب المتعلقة بجنس المرأة في القضية، أو ربما يكونون من المتحاملين ضد المرأة.

بل إن إجراءات الرجم المنصوص عليها في القانون تنطوي هي الأخرى على التمييز ضد المرأة؛ ففي أثناء الرجم، يدفن الرجل في حفرة من الرمال حتى مستوى الخصر أو نحو ذلك، أما المرأة فتدفن في حفرة حتى مستوى الصدر تقريباً؛ وهذا الاختلاف له مغزى إضافي، إذ ينص القانون أيضاً على أنه إذا تمكن الشخص المدان من الفرار من الحفرة، فلا يجوز رجمه مرة أخرى إذا كان قرار إدانته قائماً على اعتراف.

محكوم عليهم بالرجم

من المعتقد أن ما لا يقل عن 10 نساء وأربعة رجال يواجهون خطر الموت رجماً، وإن كان العديد من القضايا لا يزال ماثلاً أمام القضاء لإعادة النظر فيه، ومن المحتمل توقيع عقوبات بديلة على المتهمين. وثمة امرأة واحدة على الأقل، وهي **مريم غربان زاده**، تواجه عقوبة الإعدام شنقاً بتهمة «الزنا، وكانت قد فرضت عليها عقوبة الرجم أصلاً باعتبارها محصنة (انظر الصورة أدناه).

وقد أثارت قضية **سكينة محمد أشتياني** اهتماماً دولياً واسع النطاق؛ وهي أم لطفلين من الأقلية الآذربيجانية في إيران تبلغ من العمر 43 عاماً؛ وقد أدينت عام 2006 في أعقاب محاكمة جائرة بتهمة ارتكاب الزنا؛ كما أدينت في قضية منفصلة بتهمة القتل العمد، ثم خففت التهمة فيما بعد إلى الاشتراك في جريمة القتل العمد، وحُكم عليها بالسجن خمس سنوات.

وتتكلم سكينة اللغة الأذربيجانية، وليست لديها سوى معرفة محدودة باللغة الفارسية، وهي اللغة التي تستخدمها المحاكم. ولم تكن تعرف معنى كلمة «الرجم» عندما فرضت المحكمة هذه العقوبة عليها، وعندما أوضحت لها زميلاتها في السجن معنى هذه الكلمة، أغمي عليها من هول الصدمة.

وأدانها ثلاثة من القضاة الخمسة في هيئة المحكمة التي نظرت القضية؛ ورغم أنها أبلغت المحكمة بأن «اعترافها» انتزع منها بالإكراه، وأنه غير حقيقي، فقد أدانها القضاة الثلاثة بناء على «تقدير القاضي»، وذلك بموجب نص في القانون الإيراني يجيز للقضاة البت فيما إذا كان المتهم مذنباً أم لا استناداً للتقديرات الذاتية، حتى في غياب أدلة واضحة أو دامغة. وفي وقت لاحق، رفضت لجنة العفو والرأفة التماساتها من أجل الرأفة.

ونظراً لأن قضيتها أصبحت مدار حملات دولية واسعة النطاق، أصدرت السلطات الإيرانية العديد من التصريحات المبهمة والمتضاربة أحياناً فيما يتعلق بوضعها القانوني ومصيرها المحتمل. والظاهر أن السلطات إنما تحاول صرف الانتقادات عنها بتصوير المتهمة على أنها مجرمة تستحق الإعدام. ولا تزال سكينة قابعة في محبس المحكوم عليهم بالإعدام في السجن المركزي بتبريز، حيث تمنع السلطات عنها أي زيارات من طفليها ومحاميها منذ أغسطس/آب 2010.

© Private

عاشت سكينة محمدي آشتياني في خوف، ما يربو عن أربعة أعوام، من أنها قد تُرجم حتى الموت

تعارض منظمة العفو الدولية تجريم أي علاقات جنسية تقوم بين البالغين عن تراضٍ منهم، وتعتبر الأشخاص المسجونين بسبب هذه الأفعال في عداد سجناء الرأي الذين ينبغي الإفراج عنهم فوراً وبلا شروط. وينهى القانون الدولي لحقوق الإنسان عن إنزال عقوبة الإعدام بالبالغين الذين يأتون أفعالاً خالية من العنف مثل العلاقات الجنسية التي ينخرطون فيها برضاهم.

كما فرضت عقوبة الرجم على امرأة أخرى من الأقلية الآذربيجانية في إيران، وهي آزار باقري البالغة من العمر 19 عاماً؛ وقد تزوجت في سن الرابعة عشرة، ولم يكن عمرها يتجاوز 15 عاماً عندما ألقي القبض عليها. وفي وقت لاحق، قضت إحدى محاكم الاستئناف بتغيير العقوبة إلى الجلد، ولكن محاميها لا يزال يشعر بالقلق خشية أن تأمر المحكمة العليا، التي تعيد النظر في القضية حالياً، بإعادة فرض عقوبة الرجم على المتهمة؛ ويقول محاميها إنها حوكمت وأدينت وحكم عليها بالرجم ست مرات إجمالاً.

أما **إيران إسكندري**، وهي امرأة من قبيلة باختياري في محافظة خوزستان جنوب غربي إيران، فحُكم عليها بالرجم عقاباً على الزنا، والسجن خمس سنوات بتهمة الاشتراك في جريمة قتل زوجها عمداً؛ وأيدت المحكمة العليا هاتين العقوبتين في إبريل/نيسان 2006. وتقول التقارير الواردة إن زوجها تهجم عليها بسكين بينما كانت تتحدث مع ابن الجيران في فناء منزلها؛ وتركها طريحة على الأرض مغمىً عليها والدماء تسيل منها؛ وزُعم أن الشاب قتل زوجها بينما كانت هي فاقدة للوعي. وورد أنها اعترفت باقتراف الزنا مع ابن الجيران أثناء استجواب الشرطة لها، إلا أنها تراجعت عن «الاعتراف» لاحقاً. وفي يونيو/حزيران 2007، نقضت شعبة التمييز في المحكمة العليا حكم الرجم وأحالت قضيتها إلى محكمة جنائية في خوزستان لإعادة محاكمتها. وأعادت هذه المحكمة فرض حكم الرجم مجدداً. وما زالت قضيتها منذ فبراير/شباط 2009 بين يدي «هيئة العفو والرحمة». ولا تزال إيران إسكندري تقبع في سجن سيبيدار في مدينة الأهواز.

في خوزستان أيضاً، حكم على **خيرية فالانيا** بالإعدام كشريكة في جريمة القتل العمد وبالإعدام رجماً بتهمة الزنا. وطبقاً للتقارير، كان زوجها يمارس العنف ضدها وكانت لها علاقة غرامية مع قريب لزوجها قام في حينه بقتل زوجها. واعترفت خيرية فالانيا بمقارفة الزنا ولكنها أنكرت ضلوعها في القتل. وتشير التقارير إلى تأييد قرار الحكم وأن القضية قد أحيلت إلى رئيس القضاة لإعطاء موافقته على تنفيذ الحكم.

«نظراً لكوني امرأة ريفية أمية لا تعرف القانون، اعتقدت أنني يمكن أن أبرِّئ إخواني وزوجي من تهمة القتل العمد إذا ما اعترفت بأنني على علاقة بالرجل المتوفى.»

شمامه (ملك) قرباني، التي حكم عليها بالإعدام رجماً لاقتراف الزنا، في رسالة إلى المحكمة

وحكم على **أشرف كالهوري** (أو كالهور)، البالغة من العمر 40 سنة والأم لأربعة أطفال، بالإعدام رجماً بتهمة الزنا وبالسجن 15 سنة لمشاركتها في قتل زوجها عمداً في أبريل/نيسان 2002. وكان القاضي قد رفض طلباً سابقاً لها للطلاق منه. وتقول إن القتل كان مصادفة، ولكن الشرطة اتهمتها بإقامة علاقة غرامية مع جار لها وبتشجيعه على القيام بالاعتداء عليه. وورد عنها قولها إنها «اعترفت» بمقارفة الزنا تحت وطأة التحقيق من جانب الشرطة، ولكنها عادت وأنكرت أقوالها. وكان من المقرر إعدامها رجماً قبل نهاية يوليو/تموز 2006، ولكن تقرر وقف تنفيذ إعدامها بصورة مؤقتة. وفي 23 فبراير/شباط 2009، ورد أن «هيئة العفو والرحمة» قد رفضت التماسها الرحمة، ومن الممكن أن ينفذ الحكم في أي وقت الآن رغم أن المتحدث باسم السلطة القضائية قال في 2 يونيو/حزيران 2009 إن «هيئة العفو والرحمة» لم تصل إلى قرار بعد بشأن قضيتها.

ساجد قديرزاده (أعلاه) ابن سكينة محمدي آشتياني وجفيد هوتان كيان (أدناه) أحد المحامين في عدة قضايا تتضمن أحكام بالإعدام رجماً، تعرضا كل منهما للمضايقة على أيدى السلطات.

وحُكم على **كبرى باباي** وزوجها **رحيم محمدي**، اللذين أنجبا ابنة تبلغ من العمر 12 سنة، بالإعدام رجماً لمقارفة «الزنا في كنف الزوجية» في أبريل/نيسان 2008 بقرار صدر عن محكمة بإقليم شرقي أذربيجان. وأدانت المحكمة رحيم محمدي أيضاً «باللواطة»، التي يعاقب عليها بالإعدام، «وللقاضي تحديد أسلوب تنفيذ الحكم». وفي أبريل/نيسان 2009، أيدت المحكمة العليا جميع الأحكام، وطبقاً لأقوال محاميهما، فقد لجأ الزوجان إلى ممارسة البغاء عقب فترة طويلة من البطالة. وفي يوليو/تموز 2009، أنكر المتحدث باسم السلطة القضائية أن الأحكام الصادرة بحق الزوجين كانت قطعية، غير أنه تم، رغم ذلك، شنق رحيم محمدي في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2009. وفي وقت لاحق، قال محاميه، الذي لم يبلَّغ بالإعدام قبل تنفيذ الحكم كما يقتضي القانون، إنه لم يكن هناك دليل على «اللواط»، وإنه يعتقد بأن السلطات قد ألصقت هذه التهمة برحيم محمدي من أجل شنقه عوضاً عن رجمه حتى الموت.

وثمة نساء أخريات ورد أنه قد حكم عليهن بالرجم ولم ترد بشأنهن سوى معلومات ضئيلة وبينهن «**م. خ**» (التي أدينت في 2008 ويعتقد أن قضيتها تتصل بهوشانغ خوداداده، الذي رجم حتى الموت في مشهد في ديسمبر/كانون الأول 2008)، وامرأة أخرى لم يعرف سوى اسم عائلتها، وهو «**هاشمي- نَسَب**». وما زال مصيرهما غير واضح.

وحكمت الشعبة 5 من المحكمة العامة لخراسان في مشهد بالرجم على امرأة تبلغ من العمر 21 سنة (اسمها معروف لمنظمة العفو الدولية) ورجل يدعى **عباس حسّاني** ويبلغ من العمر 34 سنة وأب لولدين، في أواخر 2009. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم وأكدته المحكمة العليا في 14 يونيو/حزيران 2010. واتهما «بالزنا في كنف الزوجية» عقب تقدُّم زوج المرأة بشكوى إثر عثوره على صور على هاتف زوجته الخليوي. وورد أن عباس حسّاني عرضة للإعدام الوشيك نظراً لأن الحكم الصادر بحقه قد أحيل إلى مكتب تنفيذ الأحكام.

© N. Azimi

© Private

أعلاه: حوكمت مريم قربان زاده، البالغة من العمر 25 سنة، في إقليم شرق أذربيجان في سبتمبر/أيلول 2009 بتهمة «الزنا في كنف الزوجية». وفي أغسطس/آب 2010، وفي ذروة حملة الاحتجاجات العالمية ضد حكم الرجم الصادر بحق سكينة محمدي أشتياني، حكمت الشعبة 12 من المحكمة الإقليمية العامة عليها بالرجم ولكنها غيرت، ضمن منطوق الحكم نفسه، الحكم إلى الإعدام شنقاً استناداً إلى «السياسة العامة للسلطة القضائية والتعليمات الصادرة بتغيير أحكام [الرجم]... إلى الإعدام بوسائل أخرى». وتقدم محاميها، جافيد هوتان كيان، بطلب لإجراء مراجعة قضائية، ولكن يخشى في هذه الأثناء أن يتم إعدام مريم قربان زاده في أية لحظة.

يمين: مظاهرة احتجاجية لمنظمة العفو الدولية في بروكسيل ببلجيكا، في سبتمبر/أيلول 2010، من أجل سكينة محمدي آشتياني، التي تواجه الإعدام رجماً.

وورد أنه قد تم، في أغسطس/آب 2010، تأييد الحكم بالرجم الصادر بحق امرأة ورجل آخريْن – هما **سارية إبادي** وفالي (أو بوعلي) جانفيشان. وعلى ما يبدو فإنه لم يسمح لهما، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، باستشارة محامين من اختيارهما. ويقال إنهما محتجزان في سجن أرومية المركزي، في إقليم غرب أذربيجان، منذ 2008.

وبين الرجال الذين حكم عليهم بالرجم محمد علي نافيد خُمامي. وبحسب تقرير نشرته في 7 أبريل/نيسان 2009 صحيفة هام ميهان الإيرانية، فقد أدين «بالزنا في كنف الزوجية» في مدينة رشت، بإقليم غيلان شمالي إيران. ولم تتوافر أية تفاصيل إضافية. وتزايدت بواعث القلق بشأن زوجته عقب تأكيد متحدث باسم السلطة القضائية في 5 مايو/أيار 2009 أن رجلاً آخر قد رُجم حتى الموت مؤخراً في رشت. ويعتقد أنه كان فالي أزاد، من بارس آباد، البالغ من العمر 30 سنة والذي أعدم سراً في سجن لاكان في 5 مارس/آذار 2009.

وطبقاً لتقرير نشرته في أغسطس/آب 2009 صحيفة سرمايه الإيرانية، فقد حكم بالرجم على ناغي أحمدي في يونيو/حزيران 2008 في ساري، بمازندران، في شمال إيران أيضاً. وقال محاميه إنه حكم عليه وعلى امرأة معه بعد اعترافهما «بالزنا في كنف الزوجيه» عقب ذهاب ناغي أحمدي إلى بيت المرأة في إحدى الليالي في غياب زوجها. وعلى ما يبدو فإنه لم يحكم على المرأة بالرجم. وسبب هذا ربما يعود إلى المادة 86 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه إذا ما وقع «الزنا» في غياب شريك الزوجية بسبب «السفر أو السجن أو أية ظروف عرَضية أخرى»، لا يحكم على الشخص بالرجم حتى الموت.

ولم تستجب السلطات الإيرانية لطلبات منظمة العفو الدولية بتزويدها بتفاصيل إضافية بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا.

حملة مناهضة الرجم

تصدت مجموعة بالغة الشجاعة من الناشطات والناشطين داخل إيران للقيام بدور رأس الحربة في حملة لمناهضة للرجم. وانطلقت الحملة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2006، عندما قامت مجموعة من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين الإيرانيين، تقودهم المحامية شادي صدر والصحفية آسيا أميني، إلى جانب ناشطين آخرين خارج إيران مثل سهيلة فاهداتي، وقد أفزعهم جميعاً استئناف عقوبة الرجم في مايو/أيار من ذلك العام، بإطلاق حملة «أوقفوا الرجم إلى الأبد» الهادفة إلى إلغاء عقوبة الرجم في القانون والممارسة. وقد لقيت جهودهم الشجاعة الدعم من قبل منظمات دولية لحقوق الإنسان، منها منظمة العفو الدولية، ومن أفراد عديدين في شتى أنحاء العالم.

ومنذ ذلك الوقت، أُنقذ ما لا يقل عن 13 امرأة ورجلين من الإعدام رجماً. ويشمل هؤلاء حجية إسماعيلفاند، وصغرى مولائي، وفاطمة أ.، وشمامه (ملك) قرباني، ومكرّمة إبراهيمي، والشقيقتين زهرة وأزار كبيري – نيات، وهي امرأة عرفت باسم «هاجر» فقط، وكبرى نجّار، وليلى قمّي، وزهرة رضائي، وغيلان محمدي وغولامالي إسكندري، اللتين أدينتا في القضية نفسها، وباريسا أ. وزوجها نجف. وتقرر توقيف تنفيذ الحكم بالنسبة لأخريات، بينما تجري مراجعة بعض القضايا أو إعادة المحاكمة في أخرى.

وفي قضية شمامه (ملك) قرباني، وهي إيرانية كردية أدينت وحكم عليها بالرجم بتهمة الزنا في يونيو/حزيران 2006، تم إسقاط حكم الإدانة الصادر بحقها عقب إعادة المحاكمة وحكم عليها،

من أعلى إلى أسفل: شادي صدر، محامية وصحفية؛ ومحبوبة عباس غول زاده، منتجة أفلام؛ وآسيا أميني، صحفية: لعب جميعهن دوراً بارزاً في حملة «ضعوا حداً لعمليات الرجم»، ونتيجة لأنشطتهن في مجال حقوق الإنسان اضطررن إلى الفرار من إيران بسبب تعرضهن للتهديدات والاضطهاد، ويعشن الآن في المنفى.

© Jorn van Eck / Amnesty International

© www.kosoof.com

© Iran Emrooz

عوضاً عن الرجم، بمائة جلدة. وكان إخوانها وزوجها قد قتلوا رجلاً وجدوه في بيتها، حسبما زعم، وكادوا أن يقتلوها طعناً بالسكاكين. ورفضت المحكمة العليا حكم الرجم في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 وأمرت بإعادة المحاكمة، متذرعة بعدم استكمال التحقيقات. وكانت شمامة قرباني قد اعترفت، على ما يبدو، بمقارفة الزنا، معتقدة أن هذا سوف يحمي إخوانها وزوجها من المقاضاة بتهمة القتل العمد.

وقد تحقق النجاح في منع تنفيذ أحكام بالإعدام لمجموعة من الأسباب، بما فيها الحملات المحلية والدولية وتحركات المحامين. فعلى سبيل المثال، أبلغ محامون منظمة العفو الدولية أن استخدام المحاججات الإسلامية للطعن في شرعية الإدانات المستندة إلى «اجتهاد القاضي» قد آتت أُكلها في بعض الحالات، وكذلك الأمر بالنسبة لاستصدار الفتاوى من علماء دين مسلمين بارزين بأنه لا ينبغي إصدار أحكام بالرجم.

بيد أن الحملة قد واجهت أشكالاً مختلفة من القمع في إيران، كما تعرض مؤيدوها للترهيب والمضايقة. واضطرت بعض الناشطات، بمن فيهن آسيا أميني ومحبوبة عباسغوليزاده وشادي صدر، إلى مغادرة البلاد حفاظاً على سلامتهن، ويعشن الآن في المنفى.

وذكر العديد من المحامين الذين مثّلوا أشخاصاً يواجهون قضايا رجم أنهم تعرضوا للتهديد والمضايقة لثنيهم عن ترويج القضايا التي يعملون بشأنها على الملأ. فقد اضطر محمد مصطفائي، وهو أحد المحامين المشاركين في قضية سكينه محمد أشتياني، في يوليو/تموز 2010 إلى الفرار من إيران حفاظاً على سلامته عقب اعتقال زوجته وقريبة له للضغط عليه كي يمثل أمام السلطات لاستجوابه. وأوقف موظفون أمنيون محامياً آخر في القضية، هو جافيد هوتان كيان، في مطار تبريز في أواخر أغسطس/آب وأجبروه بالقوة على أن يأخذهم إلى مكتبه، حيث استولوا على ملفات.

> «تعارض الأغلبية العظمى من الشعب الإيراني الرجم معارضة شديدة. وليس ثمة وجود للرجم في تاريخ إيران قبل الثورة الإسلامية لسنة 1979، ويجد معظم الإيرانيين هذه الممارسة مثيرة للاشمئزاز... وبينما يعتقد العديد من الإيرانيين أن الزنا خطأ أخلاقي... فهم لا يعتقدون أنه ينبغي اعتباره «جريمة ضد الدولة»... ففي إيران، تُفرض على الزنا عقوبة أشد قسوة من القتل العمد، وهذا مخالف للعقل بالنسبة لإيرانيين [عديدين].»
>
> الحملة العالمية لوقف قتل ورجم النساء، يوليو/تموز 2010

وكانت قوات الأمن قد اقتحمت بيته في تبريز قبل ذلك بعشرة أيام وصادرت ممتلكات له، بما فيها حاسوب نقّال يحتوي معلومات تتعلق بعدة قضايا رجم. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، قُبض عليه سوية مع ابن سكينة محمدي أشتياني، سجّاد قادرزادة، أثناء إجرائهما مقابلة مع صحفيين ألمانيين. وقبض كذلك على الصحفيين، اللذين لم يدخلا البلاد بتأشيرة خاصة بالصحفيين. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن يكون القصد من وراء القبض عليهما هو الحيلولة دون تدفق المعلومات إلى العالم الخارجي بشأن قضية سكينة محمدي أشتياني. خاصة وأن القبض على محاميها يتركها دون دفاعات وتحت رحمة نظام قضائي متعسف.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الإيرانية إلى ما يلي:

- التأكيد مجدداً على حظر عمليات الإعدام رجماً واحترامه احتراماً كاملاً، بما في ذلك عن طريق ضمان أن لا يواجه جميع الأفراد الذين يحكم عليهم بالرجم الإعدام بتهمة «الزنا في كنف الزوجية» بوسائل أخرى.
- سن تشريع يحظر الرجم كعقوبة قانونية، وضمان أن لا يسمح مشروع قانون العقوبات باستخدام أي شكل من أشكال عقوبة الإعدام أو الجلد لمن يدانون «بالزنا» أو بجرائم أخرى.
- الإفراج عن أي شخص محتجز استناداً إلى إقامة علاقات جنسية بالتراضي؛ وتعتبر منظمة العفو الدولية هؤلاء الأشخاص سجناء رأي.
- السماح للمحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا الرجم بأن يقوموا بعملهم دونما خشية من الاضطهاد.
- مراجعة جميع التشريعات في إيران التي يمكن أن يقتل شخص مدان بموجبها على يد الدولة، وبغرض مباشر هو التقييد التدريجي لنطاق استخدام عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية لا عودة فيها.

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

ديسمبر/كانون الأول 2010
December 2010
رقم الوثيقة:
Index: MDE 13/095/2010
Arabic

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street,
London WC1X 0DW, UK
www.amnesty.org